الأمم المتحدة

A/C.6/67/SR.4

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
25 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سرغييف ..... (أوكرانيا)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-54174X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/66/749 و A/67/290)

١ - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة قد دعت، عملا بالقرار ١٠٢/٦٦، إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن موضوع ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''، وعُقد الاجتماع في جلسة عامة دامت يوما واحدا يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ذلك الاجتماع، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧)، الذي تحيط فيه علما، في جملة أمور، بتقرير الأمين العام المعنون ''إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي'' (A/66/749)، الذي قُدّم في إطار التحضير لهذا الاجتماع.

٢ - **السيد إلياسون** (وكيل الأمين العام): عرض تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/67/290)، وأعرب عن إعجابه بمشاركة الدول الأعضاء القوية في الاجتماع الرفيع المستوى الناجح بشأن بسيادة القانون، وكذلك بالإعلان الشامل، والموجز الذي اعتمدوه بتوافق الآراء. وأعرب عن الثقة في أنه تم إرساء عملية لتطبيق سيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة: السلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان. ورحّب بالتعهدات العديدة المعلنة في الاجتماع الرفيع المستوى، وكذلك بالدعوة التي تضمنها الإعلان إلى الدول لتقديم المزيد من التعهدات من أجل تعزيز سيادة القانون. وقال إن الأمانة العامة ستعمل مع الدول المعنية لتحديد أفضل طريقة لمساعدتها على الوفاء بتعهداتها.

٣ - وذكر أن العديد من البيانات المدلى بها خلال مناقشات الجمعية العامة تضمنت الاعتراف بالأهمية المتزايدة لسيادة القانون، والتي تضمنها أيضا الموضوع الذي اختاره رئيس الجمعية العامة للدورة السابعة والستين، ''معالجة أو تسوية المنازعات أو الأوضاع الدولية بالوسائل السلمية''.

٤ - وتابع قائلا إن مشاركة المنظمة في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي تعود في الأصل إلى الإعتراف بأن إقامة نظام متعدد الأطراف وفعال، يستند إلى الميثاق والقانون الدولي ضروري لمعالجة المخاطر والتحديات العالمية. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية تقوم بدور هامّ في هذا الصدد، بوصفها المحفل القضائي الوحيد الذي يمكن أن تعرض عليه الدول فعليا أي نزاع قانوني يتعلق بالقانون الدولي. وعلى الرغم من أنه لا يوجد محفل آخر له مثل هذا الاختصاص الشامل جدا، فإن المحكمة لا تختصّ بالنظر في أي قضية إلا إذا قبلت الدول المعنية باختصاصها. ولذلك شرع الأمين العام في حملة لتشجيع الدول التي لم تنضمّ بعد إلى اختصاص الحكمة على أن تفعل ذلك.

٥ - ومضى يقول إن عمل المحكمة الجنائية الدولية يكتسي أيضا أهمية بالغة في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، فإن إدانة تشارلز تايلر كانت معلما مهما في الجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة لأنها تتضمن إشارة قوية إلى أن الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم التي ترتكب على أي مستوى لا يمكن أن يستمر. ومن الإنجازات التاريخية الأخرى إصدار المحكمة الجنائية الدولية أول حكم لها في قضية توماس لوبانغا. وستنظر المحكمة الآن في الجبر للضحايا، وهذه أول مرّة تمارس فيها المحكمة هذا الجانب الابتكاري من ولايتها، وهو عنصر بالغ الأهمية في العدالة الانتقالية. ولئن كان بإمكان المحاكم الدولية أن تقدم المساعدة عندما تكون هذه الدولة أو تلك غير مستعدة أو غير قادرة على القيام بالتحقيقات والملاحقات القضائية، فإن المسؤولية الأساسية عن كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تقع على

كاهل الدول الأعضاء التي يمكن أن تساعدها الأمم المتحدة وتدعم جهودها. وينبغي أيضا أن يتوصل المجتمع الدولي إلى إيجاد طرق فعالة لدعم الدول الأعضاء في تلبية مطالب شعوبها المتزايدة المتعلقة بتحقيق العدالة وسيادة القانون. وذكر أن الحكومات المنشأة حديثا بوجه خاص تتطلع إلى الحصول على مساعدة الأمم المتحدة في صياغة الدساتير وإصلاح القضاء والمؤسسات الأمنية، ومعالجة الفضائع الموروثة.

٦ - وأشار إلى أن تقرير الأمين العام (A/67/290) يتضمن استعراضا عاما للجهود واسعة النطاق التي تبذلها المنظمة من أجل تلبية طلبات الحصول على المساعدة وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني. وقال إن الأمم المتحدة تقدم المساعدة في مجال سيادة القانون في ما يزيد عن ١٥٠ دولة عضوا في سياقات تشمل التنمية والتراع، وما بعد التراع وبناء السلام، بما في ذلك في ١٧ عملية من عمليات حفظ السلام تشمل ولاياتها عنصر سيادة القانون. وهناك ما لا يقلّ عن ثلاثة كيانات تابعة للأمم المتحدة تعمل في ٧٠ بلدا تقريبا في مجال أنشطة سيادة القانون، في حين تضطلع خمسة كيانات أخرى أو أكثر بأنشطة في أكثر من ٢٥ بلدا.

٧ - وذكر أنه تم في الصومال، على سبيل المثال، عرض مشروع دستور على الجمعية التأسيسية الوطنية في تموز/يوليه ٢٠١٢، وذلك على إثر المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة في عملية صياغة الدستور، أما في تيمور ليشتي، فقد دعمت الأمم المتحدة إنشاء أول نظام لتسجيل الأراضي. وأوضح أن للأمم المتحدة ميزة نسبية في تقديم مثل هذه المساعدة، نظرا لما لها من خبرة واسعة وطويلة، وأنها أضفت على عملها طابع الحياد، مدعوما بثقل المجتمع الدولي، كما أنها تستفيد من قدرتها على تنظيم الاجتماعات لإحراز تقدم في المناقشات.

٨ - واستطرد قائلا إنه ينبغي زيادة تطوير الروابط بين سيادة القانون ومجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة، كما يؤكد ذلك الإعلان. أولا، ففي ما يتعلق بمرحلة ما بعد التراع، والسلام والأمن، فإن إنشاء مؤسسات فعالة تسهر على سيادة القانون يشكل أساس العقد الاجتماعي وعاملا أساسيا في تحقيق أمن الدولة والازدهار الاجتماعي والاقتصادي حيث توفر سيادة القانون الإطار المؤسسي والمعياري لتحقيق الأمن وتعزيز القدرة على الصمود أمام الصدمات، وبالتالي منع الانزلاق مجددا في التراعات أو دورات الهشاشة.

٩ - وثانيا، هناك روابط عامة وشاملة بين سيادة القانون والتنمية، ذلك أنه يجب ضمان قدسية العقود كما أنه من الضروري أن تكون هناك أطر قانونية لغرض التجارة الدولية. وفضلا عن ذلك، فإن وجود محاكم مستقلة يعزّز ثقة المستثمرين، كما أن ضمانات العمل تحمي القوى العاملة، والأنظمة البيئية تكفل المصالح الطويلة الأجل لكل من المشاريع التجارة والسكان. وينبغي زيادة تطوير هذه الروابط، لا سيما في خطة التنمية ما بعد عام ٢٠١٥.

١٠ - وثالثا، فإن سيادة القانون أساسية لحماية حقوق الإنسان، كما شدّدت على ذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها في الاجتماع الرفيع المستوى. ويجب عادة التصديق على الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عن طريق البرلمانات، ويلي ذلك سنّ القوانين الوطنية. وما أن يتم وضع القوانين تقوم المحاكم المستقلة، وفي العديد من الحالات، اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، بإنفاذ تلك الحقوق. لذلك فإن سيادة القانون بقوة ضرورية لضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

١١ - وزاد على ذلك قوله إن الأمم المتحدة حققت منذ مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تقدما كبيرا نحو زيادة مواءمة

وتنسيق أنشطتها في مجال سيادة القانون. وقد ساعدت الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يرأسه الأمين العام، ساعدت المنظمة على وضع إطار للسياسات أكثر وضوحا. ويجري تعزيز الترتيبات لزيادة تحسين عمل الأمم المتحدة في مجال تقديم الخدمات وخاصة في الميدان. وفي هذا الصدد، سوف يتولى مركز تنسيق عالمي مشترك بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعم البلدان خلال النزاع وفي مرحلة ما بعد النزاع في مجال تعزيز نظم الشرطة والقضاء والإصلاحيات.

١٢ - وتقدّم في خاتمة بيانه بالشكر إلى الدول الأعضاء على مواصلتها تقديم الدعم لتطبيق سيادة القانون، كما رحّب بالأهمية المتزايدة التي يكتسيها هذا الموضوع في مداولات اللجنة. وقال إن الأمم المتحدة، بوصفها منظمة عالمية ذات شرعية فريدة، هي المكان المناسب لهذا العمل الحيوي. وأعرب عن الأمل في أن يساعد تقرير الأمين العام اللجنة على مواصلة القيام بدورها في تركيز الاهتمام على الصعيدين الدولي والوطني على أهمية سيادة القانون.

١٣ - **السيد محمد خليل** (مصر): تحدّث باسم مجموعة الدول الافريقية وأعرب عن ترحيب المجموعة بعقد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، الذي أكد مجددا على ضرورة التقيد العالمي بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقال إن الدول الأفريقية قد كررت في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي تأكيد احترامها لسيادة القانون بوصفه أحد المبادئ التوجيهية الأساسية لعملها. وقد اعتمدت على مرّ السنين صكوكا كررت فيها تأكيد تصميمها على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها ودعم سيادة القانون، الذي يعد عاملا حيويا في تعزيز الاستقرار والسلم والأمن، ويساعد كذلك على تحقيق الحكم الرشيد وتعزيز التكامل في القارة الأفريقية.

١٤ - وفي الكلام على تطبيق القانون الدولي قال إنه يجب التقيد التام بالمبدأ الأساسي مبدأ المساواة بين القانون بعيداً عن أية معايير مزدوجة. وذكر أنه من الضروري كفالة العدل والإنصاف في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي القانون الاقتصادي، والقانون البيئي والقواعد ذات الصلة بحفظ السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، فإن المؤسسات الدولية مثل مجلس الأمن، والمؤسسات المالية الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة تتطلب إصلاحا عاجلا.

١٥ - وتابع قائلا إنه ينبغي توخي نهج متوازن يراعي كلا من الجوانب الوطنية والدولية لسيادة القانون. وذكر أن المجموعة الأفريقية تدعو الدول إلى أن تكفل التنفيذ الفعلي لأحكام الصكوك الدولية التي تعتمدها في قوانينها المحلية. وأوضح أن بناء القدرات، بما في ذلك تعزيز المساعدة التقنية، عامل أساسي في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، كما ينبغي أن تستند هذه الأنشطة إلى مفهومي الفعالية والملكية الوطنية عند تحديد الاحتياجات والأولويات. وهذان المبدآن يستلزمان الشراكة والاحترام المتبادل بين الجهات المقدمة للمساعدة والجهات المتلقية لها، مع مراعاة عادات الدول المتلقية وظروفها الوطنية، والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وينبغي في هذا الصدد تشجيع وحدة سيادة القانون على بحث المبادرات التي من شأنها أن تُمكن المانحين والمتلقين والكيانات الأخرى المشاركة في تمويل أنشطة سيادة القانون من العمل بطريقة منسقة أكثر. وأعرب عن استعداد المجموعة الأفريقية للعمل مع الوحدة من أجل إنشاء آليات أكثر فعالية لتقييم أثر أنشطة سيادة القانون ومواءمة مختلف آليات الرصد التي تستخدمها وكالات الأمم المتحدة. وقال في خاتمة بيانه إنه ينبغي أيضا معالجة التحديات والفجوات المحتملة الأخرى.

١٦ - **السيد نورمان** (كندا): متكلما باسم كندا واستراليا ونيوزيلندا، قال إن هذه المجموعة أقرّت الإعلان الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى بوصفه إعادة تأكيد لتوافق الآراء الدولي بشأن سيادة القانون، غير أن بيانات المبادئ هذه لا تكفي. فالتحدي الحقيقي يكمن في التنفيذ الفعلي للمبادئ المعترف بها والإطار القانوني الحالي. وذكر أن بلدان مجموعة كندا واستراليا ونيوزيلندا ترحب بالعمل الذي تقوم به الدول الأعضاء من أجل التصديق على الاتفاقات الدولية وتنفيذ المعايير القانونية الدولية في السياق المحلي.

١٧ - وتابع قائلا إن الديمقراطيات المفتوحة والحيوية التي يتم في إطارها التعبير عن وجهات النظر المتعددة، والتي تحمي حقوق الجميع، لا سيما النساء والأطفال والأقليات لا يمكن أن تقوم إلا في ظل سيادة القانون. وذكر أن بلدان مجموعة كندا واستراليا ونيوزيلندا قد أنشأت شرطة وسلطات قضائية وطنية قوية ومستقلة من أجل كفالة احترام سيادة القانون.

١٨ - واستطرد قائلا إن القيم الأساسية المترابطة، أي قيم سيادة القانون، والديمقراطية وحقوق الإنسان تنعكس أيضا في سياساتها الخارجية والمساعدة الإنمائية الدولية التي تقدمها. وتعكف بلدان المجموعة على بناء القدرات من أجل تعزيز سيادة القانون في مناطق كل منها وفي أماكن أخرى. ومن أشكال المساعدة الإنمائية الأسترالية، دعمها البرامج الرامية إلى منع العنف وتحسين الوصول إلى نظم العدالة المحلية وتسوية المنازعات، وإعادتها الشرطة إلى الشوراع وتعزيز المحاكم.وبحلول عام ٢٠١٦، ستكون أستراليا قد دربت أيضا ١٤ ٠٠٠ موظفا من موظفي العدالة في البلدان النامية. وتقوم نيوزيلندا، التي تعترف بأن سيادة القانون عامل بالغ الأهمية في المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة، تقوم بمساعدة شركائها في منطقة المحيط الهادئ، وتيمور ليشتي، وإندونيسيا وأفغانستان في جهودها الرامية إلى إنشاء وكالات فعالة لإنفاذ القانون، وكفالة الوصول إلى التمثيل القانوني الفعال وإنشاء أجهزة قضائية مستقلة وكفؤة. أمّا كندا فتشارك في المشاريع ذات الصلة بسيادة القانون في منطقة الشرق الأوسط والأمريكتين وأفريقيا، بما في ذلك تقديم الدعم للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، والعمليات الوطنية لتقصي الحقائق والعدالة، والمعونة القانونية، واسترداد الأراضي، وبناء القدرات والمساعدة الفنية، وهي تواصل أيضا دعم العمل من أجل الوصول إلى العدالة وتعزيز المؤسسات القانونية في أفغانستان.

١٩ - وزاد على ذلك قوله إن بلدان مجموعة كندا وأستراليا ونيوزيلندا، التي تعترف بالدور الهام الذي تقوم به المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وهيئات المعاهدات ولجان تقصي الحقائق في تعزيز تنفيذ القانون الدولي، تطلب إلى جميع الدول التي لم تقبل بعد الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في ذلك، وأن تصدّق على نظام روما الأساسي وأن تتعاون على نحو كامل مع المحكمة الجنائية الدولية. وأكّدت هذه المجموعة أيضا على قيمة المحاكم الهجينة أو المختلطة، مثل المحكمة الخاصة لسيراليوني. وقال إن هذه المحاكم تمكنت بفضل الجمع بين الدعم الدولي والدعم المقدم من النظام القضائي الوطني من مقاضاة مرتكبي الجرائم، وتطوير النظم القانونية الوطنية في الوقت نفسه.

٢٠ - واختتم بيانه قائلا إنه على الرغم من الدور الذي تقوم به المؤسسات والمبادرات المشار إليها أعلاه، فإن سيادة القانون لا تتحقق كاملة من خلال التلاعب بالهياكل أو وضع خطط عمل جديدة. فالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز سيادة القانون تقع على كاهل الدول، والقادة وجميع الأفراد، الذين ينبغي أن يكون شغلهم الشاغل على الدوام هو احترام سيادة القانون.

٢١ - **السيد لي هواي ترونغ** (فييت نام): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، وقال إن التنفيذ الكامل

لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أساسي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية المستدامة. وأعرب في هذا الصدد، عن ترحيب أعضاء رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون وتجديد التزامهم بتعزيز سيادة القانون وتنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي وفقا للمبادئ الأساسية للميثاق. وتابع قائلا إن مناقشات اللجنة، في الدورة الحالية، ينبغي أن تركز على كيفية الوفاء بالالتزامات المعقودة في الاجتماع الرفيع المستوى. وينبغي أن تستند دائما الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ سيادة القانون إلى مبادئ الملكلية الوطنية، والمساواة بين الدول في السيادة، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والتقيد بنظام قائم على القواعد، واحترام السلامة الإقليمية.

٢٢ - وفي إطار التحضير لإنشاء جماعة أمم جنوب شرقي آسيا في عام ٢٠١٥، تكثف الرابطة جهودها من أجل بناء منظمة قائمة على القواعد، ومحورها الشعوب ومتكاملة ومندمجة اندماجا كاملا من خلال تنفيذ ميثاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. وفي مؤتمر القمة العشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، المعقود في كامبوديا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعرب زعماء الرابطة عن ارتياحهم للتقدم المحرز في وضع واعتماد قواعد واجراءات بهدف تنفيذ الميثاق. وضاعفت كذلك الدول الأعضاء في الرابطة، واللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة، ولجنة الرابطة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل، ضاعفت جوهدها في عام ٢٠١٢ من أجل تعزيز عمل الرابطة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق صياغة إعلان الرابطة لحقوق الإنسان الذي سيجرى اعتماده في القمة الحادية والعشرين للرابطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢٣ - وتابع قائلا إن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا إذ تأخذ في الاعتبار أن سيادة القانون أداة فعالة في تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، فقد نفذت منذ عهد قريب اتفاقا شاملا بشأن الاستثمار يتضمن أحكاما تتعلق بتحرير الاستثمارات وحمايتها وتيسيرها وتعزيزها وفقا لأفضل الممارسات الدولية بهدف تهيئة بيئة استثمارية مفتوحة للبلدان الأعضاء في الرابطة وتشجيع المزيد من التعاون مع الشركاء الآخرين.

٢٤ - وزاد على ذلك قوله إنه بالإضافة إلى التنفيذ الفعال للإعلان بشأن سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي، الذي وقّعته الرابطة مع الصين، قام مؤخرا كبار المسؤولين في بلدان الرابطة باتخاذ خطوة إضافية تمثلت في الموافقة على العناصر الأساسية لمدونة سلوك إقليمية في منطقة بحر الصين الجنوبي الهدف منها تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والثقة المتبادلة والسلام والاستقرار الدائمين في المنطقة. وقال في خاتمة بيانه إن الرابطة لاحظت أيضا اهتماما متزايدا من جانب البلدان الأخرى بالانضمام لمعاهدة الصداقة والتعاون في منطقة جنوب شرقي آسيا.

٢٥ - **السيد غريبي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وقال إن من الضروري احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر أن الاجتماع الرفيع المستوى كان خطوة هامة إلى الأمام في مناقشات الجمعية العامة بشأن سيادة القانون بهدف التوصل إلى تفاهم مشترك بين الدول الأعضاء. وقال إن حركة عدم الانحياز سوف لا تدخر جهدا في مواصلة تلك المناقشات داخل اللجنة، وذلك بالتعاون مع الشركاء الآخرين.

٢٦ - وتابع قائلا إنه من الضروري المحافظة على توازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. ولتعزيز العلاقات الدولية على أساس سيادة القانون، ينبغي إتاحة فرص متساوية لجميع الدول لتشارك في العمليات الدولية لوضع

القانون، كما ينبغي أن تفي بالتزاماتها بموجب كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وينبغي تجنب التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، وكذلك احترام الحقوق المشروعة والقانونية للدول بموجب القانون الدولي.

٢٧ - وأشار إلى مبدأي حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقال إنهما حجر الزاوية في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأضاف قائلا إن حركة عدم الانحياز تشجع الدول على استخدام الآليات المنشأة في إطار القانون الدولي لغرض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما فيها محكمة العدل الدولية والمحاكم التعاهدية، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، فضلاً عن التحكيم. ثُم قال إن الحركة تدعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى أن يُعملا حقهما بموجب المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة حسب الاقتضاء، في طلب الفتاوى بشأن المسائل القانونية من محكمة العدل الدولية.

٢٨ - وأردف يقول إن احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون والديمقراطية تعزز بعضها البعض، وإنه ينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز مراعاة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا للقانون الدولي. وأضاف قائلا إن مقاصد الميثاق ومبادئه، ومبادئ القانون الدولي تكتسي أهمية قصوى فيما يتصل بتحقيق السلام والأمن وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وإعمال حقوق الإنسان للجميع، وإنه على الدول الأعضاء أن تجدد التزامها بدعم تلك المقاصد والمبادئ والحفاظ عليها وتعزيزها.

٢٩ - وأعرب عن القلق المستمر الذي يساور حركة عدم الانحياز إزاء اتخاذ التدابير من جانب واحد لأنها تؤثر سلبا على سيادة القانون والعلاقات الدولية. وأوضح أنه ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول سلطة حرمان دول أخرى من حقوقها القانونية لاعتبارات سياسية. وقال إن الحركة تدين أي محاولة ترمي إلى زعزعة النظام الديمقراطي والدستوري في أي دولة عضو في حركة عدم الانحياز.

٣٠ - ومضي يقول إنه يجب على الدول الأعضاء أن تحترم احتراماً كاملاً مهام وسلطات جميع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة، وأن تحافظ على التوازن بين هذه الأجهزة. ومن الضروري تحقيق التعاون والتنسيق على نحو وثيق فيما بين جميع الأجهزة الرئيسية. وأعرب عن قلق أعضاء الحركة إزاء تعدي مجلس الأمن على مهام وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بنظره في مسائل تندرج ضمن اختصاص هذين الجهازين.

٣١ - وزاد على ذلك قوله إن على الجمعية العامة أن تؤدي دوراً قيادياً في تعزيز احترام سيادة القانون. بيد أنه يجب على المجتمع الدولي ألا يحل محل السلطات الوطنية في الاضطلاع بمهامها المتصلة بتكريس سيادة القانون أو تعزيزها. وأوضح أن للملكية الوطنية أهمية كبرى في أنشطة سيادة القانون، وأنه ينبغي تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي، بما في ذلك من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، اللذين ينبغي توفيرهما بناء على طلب الحكومات وعلى نحو لا يتجاوز إطار الولاية المنوطة بكل برنامج وصندوق تابع للأمم المتحدة. وينبغي مراعاة أعراف كل بلد وسماته السياسية والاجتماعية - الاقتصادية، كما ينبغي تجنب فرض نماذج مقررة سلفا. وينبغي إنشاء آليات ملائمة بغية تمكين الدول الأعضاء من مواكبة العمل الذي تضطلع به وحدة سيادة القانون ولضمان التفاعل على نحو منتظم بين الوحدة والجمعية العامة.

٣٢ - وأعرب عن ترحيب حركة عدم الانحياز بالنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، وقال إنها تدعم أيضا المبادرات المتعلقة بمساءلة موظفي الأمم المتحدة عن سوء السلوك أثناء عملهم في البعثات.

٣٣ - وكرر تأكيد دعم الحركة للطلب الذي تقدمت به فلسطين لقبولها عضوا في الأمم المتحدة، اقتناعا منها أن ذلك سيكون خطوة أساسية نحو كفالة الحرية والكرامة والاستقرار والسلام للشعب الفلسطيني، كما أنه سيعكس التزام المجتمع الدولي الحقيقي بدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي، ويعزز الشرعية الدولية.

٣٤ - واختتم كلمته قائلا إن الحركة لئن كانت تؤكد على أهمية حرية الرأي والتعبير، كما تنص على ذلك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها تشدد على أنه يجب الاعتراف بقيم الآخرين ونظامهم العام وحقوقهم وحرياتهم واحترامها، عند ممارسة تلك الحرية، كما تنص على ذلك المادة ١٩ من الإعلان. وذكر أن حرية الرأي ليست مطلقة، وأنه ينبغي ممارستها بمسؤولية وفقا للقوانين والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٥ - **السيد مارهيك** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلد المنضم كرواتيا؛ والبلدان المرشحة الجبل الأسود، وأيسلندا، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدي عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا والبوسنة والهرسك، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب باعتماد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون الذي يقدم نظرة شاملة لسيادة القانون، ويؤكد، في جملة أمور، المساواة أمام القانون، والحق في الوصول إلى العدالة، والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومكافحة الإفلات من العقاب، فضلا عن أهمية سيادة القانون في منع نشوب النزاعات وفي حالات ما بعد النزاع. وأردف يقول إن الاتحاد الأوروبي قدّم تعهدات هامة مدعومة بتدابير عملية في كل مجال من المجالات المشمولة بالإعلان. ورحب بالتعهدات التي أعلنتها العديد من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والاجراءات التي اتخذتها بالفعل من أجل تنفيذها، وقال إنه يشجع على إعلان المزيد من التعهدات.

٣٦ - وتابع قائلا إن الاتحاد الأوروبي يدعم بقوة مواصلة المناقشات الشاملة على مستوى الجمعية العامة بشأن الروابط بين سيادة القانون ومجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة، لا سيما العلاقة التي تربط بين سيادة القانون والتنمية المستدامة في الخطة الإنمائية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥. ثم قال إن الاتحاد يتطلع إلى تقرير الأمين العام في الدورة الثامنة والستين بشأن الطرق والوسائل المتقرحة لزيادة تطوير تلك الروابط، بمشاركة أصحاب المصلحة على نطاق واسع.

٣٧ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي قائم على دعائم الديمقراطية، وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وأوضح أن من الضروري احترام سيادة القانون من أجل تحقيق السلام والاستقرار توطيدا للديمقراطية ودعما لها، ولمكافحة الإفلات من العقاب، وأن ذلك مرتبط على نحو غير قابل للانفصال بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وينبغي المضي قدما في احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك يدعم الاتحاد الأوروبي وأعضاؤه بقوة دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة، ويطلب إلى جميع الدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في ذلك.

٣٨ - وزاد على ذلك قوله إن الاتحاد الأوروبي يدعم المحكمة الجنائية الدولية في جهودها الرامية إلى كفالة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وهو يرحب بوجه خاص بالقرار الذي اتخذه مجلس الأمن في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، القاضي بإحالة الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة. ونظرا لأن الطابع العالمي لنظام روما الأساسي عامل رئيسي في توسيع نطاق ولاية المحكمة ومنع ارتكاب أشد الجرائم

خطورة، فإن الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه، وتنفيذه في نظامها القانوني الوطني، كما يدعو الدول الأطراف في النظام الأساسي إلى إنفاذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية. وأنه يرحب بوجه خاص باعتزام حكومة هايتي التصديق على نظام روما الأساسي، وبالتزام الحكومة الإيفوارية بالتصديق عليه على إثر إصلاح إطارها الدستوري.

٣٩ - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي إذ يؤكد على أهمية التنفيذ الفوري والفعال للجزاءات ذات الصلة، التي تمثل أداة هامة في مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، فإنه يرحب بالخطوات التي اتخذها مجلس الأمن من أجل زيادة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بما في ذلك من خلال تعزيز مكتب أمين المظالم. وذكر أن الاحترام الكامل لسيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة ضروري لدعم مشروعية نظم الجزاءات المحددة الأهداف وضمان فعاليتها.

٤٠ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يقدم، من خلال أداة تحقيق الاستقرار التي أنشأها، مساعدة ملموسة في مجال سيادة القانون، لا سيما عن طريق وكالات الأمم المتحدة، إلى بلدان كثيرة، وخاصة البلدان التي هي في مرحلة ما بعد الأزمات. كذلك، تركز العديد من عمليات إدارة الأزمات المدنية الجارية في إطار سياسة الأمن والدفاع الأوروبية المشتركة، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، تركز أيضا على سيادة القانون. وفي حين تحقق تقدم كبير في بناء مجتمعات قادرة على التحمل في أوقات النزاع، ينبغي بذل جهود مشتركة لتحسين المساعدة الاستراتيجية والفعالة المقدمة في النزاعات وما بعدها من خلال تعزيز نوعية العمل الدولي وتنسيقه واتساقه. وقال في خاتمة بيانه إن أحداث الربيع العربي بوجه خاص تمثل فرصة تاريخية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية، والكرامة والازدهار، ووضع نظم فعالة في مجال سيادة القانون جنوب البحر المتوسط.

٤١ - **السيدة أنتيلا** (فنلندا): متحدثة باسم بلدان الشمال (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) قالت إن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون كان معلما بارزا أعاد تأكيد الطابع الشامل لسيادة القانون وأهميته البالغة بالنسبة لمجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة. وأردفت قائلة إن الإعلان التطلّعي الذي اعتمده الاجتماع ويؤكد حق الجميع في الوصول على قدم المساواة إلى العدالة سيكون دليلا تسترشد به اللجنة في عملها في المستقبل. ومما يدعو إلى التفاؤل أن عددا من البلدان قدمت تعهدات طوعية على أساس أولوياتها واحتياجاتها الوطنية، وأن الدانمرك وفنلندا قدمتا في هذا الصدد كثيرا من التعهدات لتعزيز وصول المرأة إلى العدالة، والتصدي للعنف ضد المرأة. وقد تشرفت فنلندا باستضافة اجتماع رفيع المستوى بشأن وصول المرأة إلى العدالة، كان مستوى الحضور الرفيع والتعهدات المعلنة فيه دليلا على أن مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس من خلال تعزيز سيادة القانون يحظى بدعم واسع النطاق.

٤٢ - وتابعت قائلة إن وضع قواعد ومعايير دولية على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/67/290) كان عاملا مشجعا، وكذلك التقدم الكبير المحرز في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. وأعربت عن التزام بلدان الشمال بدعم التصديق العالمي على نظام روما الأساسي وتنفيذه الفعال، وقالت إنها تدعوا إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لكفالة مساءلة مرتكبي أشدّ الجرائم الدولية خطورة. وعلاوة على ذلك، تدعم بلدان الشمال الجهود الرامية إلى تحديد تعويضات مناسبة للضحايا، وكذلك عمل الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة.

٤٣ - وأردفت قائلة إن الأمين العام أشار في تقريره إلى إحراز تقدم مشجع في الآليات غير القضائية لتسوية المنازعات والمساءلة، غير أن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في سوريا قد لفتت الانتباه في آخر تقرير لها إلى رتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي شملت حالات عنف جنسي مثيرة للقلق بوجه خاص. وقالت إن بلدان الشمال تدعوا إلى تنفيذ توصيات هذه الهيئات غير القضائية لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة.

٤٤ - وفي حديثها عن الملكية الوطنية قالت إن هذه المسألة تكتسي أهمية بالغة لنجاح المساعدة في مجال سيادة القانون. وفي هذا الصدد، تشير بلدان الشمال إلى المساهمة القيّمة التي قدمتها الأمم المتحدة من خلال دعمها الدول الأعضاء في اصلاحاتها التشريعية، وتعزيز المؤسسات القضائية والأمنية وزيادة مشاركة المواطنين، وكذلك في تصميم وتنفيذ استراتيجيات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد النزاع.

٤٥ - وأعربت عن ترحيب بلدان الشمال بالقرارات الحديثة التي اتخذتها لجنة السياسات التابعة للأمين العام بهدف مواصلة تعزيز تنسيق واتساق سيادة القانون في المنظمة. وقالت إنه يجب دعم القيادة الميدانية حتى تصبح التقييمات والبرمجة المشتركة فعالة على الصعيد القطري. وأعربت عن الأمل في أن تتمكن الأمم المتحدة بفضل مركز التنسيق العالمي من الاستجابة لطلبات المساعدة على نحو سريع وملائم. واختتمت بيانها قائلة إن الفريق المعني بتنسيق سيادة القانون والموارد سيواصل القيام بدور حاسم في تحديد شكل نهج المنظمة الاستراتيجي والشامل في مجال سيادة القانون.

٤٦ - **السيد شتورخلر غونزنباك** (سويسرا): قال إن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون كان ناجحا من دون شك. وأن الإعلان الذي اعتمده يمثل وثيقة مرجعية ستكون أساسا لأنشطة المجتمع الدولي المستقبلية في مجال سيادة القانون، وتؤكد من جديد أهمية قضايا حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والعدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب، التي يوليها بلده أهمية كبرى. وذكر أن سويسرا قدمت تسعة تعهدات مكملة للإعلان، التي ستعزز، إذا ما نُفذت، عملها من أجل دعم العدل الدولي والعدالة الانتقالية، والقانون الإنساني الدولي، واحترام سيادة القانون في اجراءات الأمم المتحدة.

٤٧ - وتابع قائلا إن وفد بلده يشيد بجهود الأمين العام ووحدة سيادة القانون التابعة له من أجل تعزيز عمل المنظمة في مجال سيادة القانون. وأوضح أنه من الأهمية بمكان، كما يُقر بذلك الإعلان، مواصلة تطوير الروابط بين سيادة القانون والقيم الأساسية الأخرى، بما في ذلك مجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة. وللأمين العام دور هام في هذا الصدد. ثم قال إن من المفيد تقييم جميع أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون من أجل تحسين التنسيق والاتساق؛ كما أنه من الضروري أيضا استعراض الترتيبات المؤسسية القائمة في مجال سيادة القانون وتوضيح العلاقات بينها. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشادة بالتأكيد مؤخرا على تحسين التنسيق الميداني، وتجميع جهود إدارة عمليات حفظ السلام والبرنامج الإنمائي، وزيادة إدماج سيادة القانون في التخطيط الاستراتيجي في المقر. ونظرا لأن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تحقق أهدافها بمفردها، ينبغي لها أيضا أن تُقيم شراكات مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها البنك الدولي، مع مراعاة مبادئ الاتفاق الجديد المتعلق بالعمل في البلدان الهشّة، الذي اعتُمد في بوزان في عام ٢٠١١.

٤٨ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لتوصية الأمين العام القاضية بأن ينظر مجلس الأمن في إدراج ولاية أمين المظالم المكلف باستعراض طلبات شطب الأسماء المتعلقة بنظام

الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة، في جميع قوائم الجزاءات الأخرى. وفيما يتعلق بالمواضيع الفرعية المقترحة في الفقرة ٧٠ من تقرير الأمين العام (A/67/290)، قال إنه يرحب بوجه خاص بالموضوع الفرعي ١، ”تعزيز النظم القانونية الوطنية من أجل التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها“، كما أعرب عن اهتمام خاص بالمواضيع الفرعية المرتبطة بالتنمية، لا سيما مسألة تحسين وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة. ثم قال إنه يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الهيئات التعاهدية والآليات القضائية الدولية.

٤٩ - وأخيرا، قال إن وفد بلده يدعم حملة الأمين العام الرامية إلى زيادة عدد الدول الأعضاء التي تقبل بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويكرر تأكيد اقتراحه المتعلق بإضافة موضوع فرعي بشأن مضاعفة امكانات محكمة العدل الدولية إلى أقصى حد ممكن. وعلى الرغم من أن سلطة المحكمة وأهمية نشاطها معترف بهما على نطاق واسع، فإنها لم تتمكن بعد من استغلال امكاناتها كاملة، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى أنه لم يقبل بولايتها الالزامية حتى اليوم سوى ثلث الدول تقريبا فقط. ولذلك، يقترح وفد بلده أن تنظر اللجنة في إيجاد سبل لتيسير الوصول إلى المحكمة وتشجيع الدول على القبول بولايتها الإلزامية.

٥٠ - **السيد ديالو** (السنغال): قال إن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي مهمة أساسية من مهام الأمم المتحدة، وأن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون والإعلان الذي اعتمده بتوافق الآراء يمثلان خطوة رئيسية في اتجاه تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وأردف قائلا إن الدول النامية في حاجة إلى المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إرساء سيادة القانون، التي تعد أساسية لتعزيز الديمقراطية، والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان، وتهيئ الظروف المناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام الدائم. وذكر أن البلدان المتأثرة بالنزاعات والبلدان في مرحلة ما بعد النزاع تعاني بوجه خاص من نقص حاد في المؤسسات والموارد، وأن ذلك يضعف غالبا الجهود الرامية إلى إرساء سيادة القانون. وبالنسبة لهذه البلدان، فإنه من الضروري أن تحصل على المساعدة الدولية لإعادة بناء الهياكل الإدارية والقضائية الوطنية.

٥١ - وواصل كلامه فقال إن احترام سيادة القانون، على الصعيد الدولي، هو السبيل الوحيد إلى كفالة تعايش الدول سلميا وصيانة السلم والأمن الدوليين. وقال إن من الأهمية بمكان التقيّد بالقواعد والمبادئ المقبولة عموما، مثل القواعد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات الناشئة من المعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي. وأوضح أن الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي وانعدام الإرادة السياسية اللازمة للتقيد بتلك القواعد تشكل عوائق كبيرة تحول دون تطوير علاقات دولية تستند فقط إلى المبادئ القانونية.

٥٢ - ونظرا للطابع الشامل لمسألة سيادة القانون وتعدد الجهات الفاعلة المنخرطة فيها، ينبغي أن يكون هناك تنسيق واتساق جيدين لأنشطة سيادة القانون على مستوى المنظومة. وينبغي أن تكون هناك خطة عمل عالمية لإرساء سيادة القانون شاملة ومتسقة وتراعي المشاغل الخاصة بكل دولة عضو ومشاغل أصحاب المصلحة الآخرين.

٥٣ - **السيدة كويدينوس** (النمسا): قالت إن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون أتاح فرصة لجميع الدول الأعضاء لتجديد التزامها بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأعربت عن استعداد حكومة بلدها للمساهمة في مبادرات متابعة الاجتماع الرفيع المستوى. وأوضحت أن القانون الدولي وسيادة القانون يشكلان أساس النظام الدولي. ولا بد من إقامة نظام قواعد واضحة وقابلة للتنبؤ وتُطبق بالتساوي على جميع الدول الأعضاء، كشرط مسبق لتحقيق السلام والأمن الدائمين والتنمية الاقتصادية.

٥٤ - وواصلت كلامها قائلة إن سيادة القانون دعامة أساسية من دعائم النمو الاقتصادي. فمن المرجح أكثر أن تزدهر المشاريع الصغيرة والكبيرة على حد سواء عندما تكون القوانين محددة بوضوح، ويعلمها الجمهور وتُطبق بصورة محايدة. وقالت أيضا إن وفد بلدها يُشيد بالمنظمة الدولية لقانون التنمية لما تبذله من جهود رائدة في الميدان وبلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتعزيزها سيادة القانون في إطار التجارة الدولية، والتنمية طويلة الأجل، ومنع نشوب النزاعات وإعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع.

٥٥ - وقالت في معرض كلامها عن الفساد إنه يمثل العدو الحقيقي للتنمية لأنه يُنفّر المستثمرين ويتكبد المجتمع ككل ثمنه الباهظ. وأشارت إلى أن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في النمسا توفر التعليم والتدريب والمساعدة في مجال مكافحة ممارسات الفساد. وقالت إن وفد بلدها يدعو الدول إلى الانضمام إلى اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بوصفها منظمة دولية، والذي صدّقت عليه بالفعل ٣٥ دولة عضوا. وذكرت في خاتمة بيانها أن حكومة بلدها ستواصل إيلاء هذا الموضوع أولوية قصوى بوصفها منسق مجموعة أصدقاء سيادة القانون.

٥٦ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال إن مستوى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون ومضمون الوثيقة الختامية لدليل واضح على التقدم المحرز بشأن هذا الموضوع. ويشير الإعلان بوضوح إلى الروابط بين سيادة القانون ومجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية، أي السلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان. أما الجوانب المخيبة للآمال فهي انعدام الطموح في متابعة الاجتماع والتردد في إشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما المجتمع المدني.

٥٧ - وتابع قائلا إن تقرير الأمين العام بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/67/290) يتضمن تفاصيل عن الإنجازات المذهلة التي تحققت مؤخرا في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الحكم الصادر عن محكمة سيراليون الخاصة ضد تشارلز تايلو، رئيس ليبيريا السابق، وصدور أول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية في قضية توماس لوبانغا. بيد أنه لايزال هناك عمل كثير ينبغي القيام به لكفالة وصول العدالة إلى جميع من يحتاجونها.

٥٨ - وزاد على ذلك قوله إنه في حين تم توجيه انتقادات للمحكمة الجنائية الدولية لقيامها بتحقيقات تتعلق بجهات من غير الدول الأعضاء، استنادا إلى صلاحيات الإحالة المخولة لمجلس الأمن، فإن تلك الانتقادات موجهة عادة ضد الطريقة التي يختار بها مجلس الأمن الحالات التي يرى أنها جديرة بالإحالة، كما أنها تنحو باللائمة، بشكل جائر، على المحكمة بسب النتائج الترتبة على ذلك. بيد أن هناك توافقا في الآراء على منع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، في أي مكان من العالم، الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الدولية. ولتحقيق هذا الهدف والحد من الانتقائية، قال إنه من الضروري أن تُصدّق المزيد من الدول على نظام روما الأساسي حتى يصبح بإمكان المحكمة أن تحدد اختصاصها القضائي دون اللجوء إلى مجلس الأمن.

٥٩ - وذكر أن ليختنشتاين كانت أول دولة صدّقت على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، والتي أنشأت آلية جديدة لإنفاذ الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وتمكين المحكمة من مقاضاة القادة المسؤولين عن أخطر أشكال الاستخدام غير القانوني للقوة ضد الدول الأخرى. وقال إن وفد بلده يرحب بتصديق ساموا على التعديلات وبالتعهدات التي قدمتها دول أخرى بالتصديق عليها، وإن حكومة بلده قد تعهدت في

الاجتماع الرفيع المستوى، في جملة ما تعهدت به، بمساعدة الدول الأخرى في التصديق على تلك التعديلات.

٦٠ - واستطرد قائلا إنه من المهم أيضا تعزيز نظم العدالة الوطنية لتمكينها من التعامل بفعالية مع الجرائم الدولية على الصعيد الوطني، وإن وفد بلده يتطلع إلى نتائج عملية استخلاص الدروس المستفادة التي تقوم بها حاليا الأمم المتحدة. وأعرب عن دعم وفده القوي لعمل فريق تنسيق سيادة القانون والموارد الذي أنشئ استجابة لطلب اللجنة، وكذلك لعمل وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام.

٦١ - وزاد على ذلك قوله إن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى أقرّت بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتقيد تماما بمعايير حقوق الإنسان التي وضعتها بنفسها فيما يتعلق بالأفراد. وأوضح أن المكاسب المتعلقة بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، التي تحققت خلال السنوات الأخيرة في مجال نظام إقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة وفي نظم الجزاءات المحددة الأهداف التي وضعها مجلس الأمن، ينبغي توسيع نطاقها ليشمل جميع الأفراد المعنيين.

٦٢ - واختتم بيانه بالقول إن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون تتجاوز كثيرا المواضيع التي تتناولها عادة اللجنة السادسة، وإنها تتطلب توخي نهج شامل يضم جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

٦٣ - **السيد أينيكولو** (إثيوبيا): قال إن وفد بلده متفائل بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون ويولي أهمية كبيرة لعمل فريق تنسيق سيادة القانون والموارد. وأوضح أن سيادة القانون ينبغي أن تحكم العلاقات بين الدول في جميع المجالات لأنها تكفل التعايش السلمي وسلامة العالم وأمنه. ويتبين من التجربة في القرن الأفريقي أن الخلاف بين الدول ينشأ إلى حد كبير بسبب عدم الامتثال لمبادئ القانون الدولي. فالتقيّد بهذه المبادئ يساعد على تفادي النزاعات ويُمكّن الشعوب والبلدان من تركيز اهتمامها على مكافحة الفقر.

٦٤ - وتابع قائلا إن حكومة بلده سعت على مدى فترة العشرين سنة الماضية إلى جعل سيادة القانون أساس الحكم. والدستور الإثيوبي الذي اعتُمد في عام ١٩٩٥ يكفل المساواة بين السكان بضمان حقهم في إدارة شؤونهم بأنفسهم ضمن النظام الاتحادي مع الفصل الفعلي بين السلطات. وتعكف حاليا الحكومة الإثيوبية على تنفيذ برنامج لإصلاح قطاع العدل بهدف جعل الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون أكثر قدرة على الاستجابة لاحتياجات الناس. وأوضح أن اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم يحاسبان الحكومة أمام الشعب عن الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان.واختتم بيانه قائلا إن الملكية الوطنية لهذه الأنشطة والمبادرات الإصلاحية عامل حاسم الأهمية في نجاحها.

٦٥ - **السيدة مدني** (المملكة العربية السعودية): قالت إن بلدها ملتزم بسيادة القانون وبدعم ميثاق الأمم المتحدة. وأوضحت أن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون قد برهن على أنه ليس هناك نموذج موحد لتحقيق سيادة القانون، كما أبرز أهمية الحوار الجاري بشأن مختلف التطبيقات الوطنية الناجحة في هذا المجال. وفي حين أنه قد يبدو أن الاختلافات الثقافية والدينية تعكس في ظاهرها قيما متناقضة، غير أنه يجمع بينها في الحقيقة هدف مشترك، ألا وهو بناء عالم يمكن أن يعيش فيه الناس في سلام وأمن.

٦٦ - ومضت تقول إن سيادة القانون في المملكة العربية السعودية تستند إلى مبدأ الاهتمام بأمر الآخرين الذي نزّله الله على نبيه. وأشارت إلى أن الشريعة الإسلامية منسجمة مع المفاهيم الأساسية لسيادة القانون، أي إنه من الضروري

أن تنظم القوانين جميع جوانب المجتمع، والمبدأ الأساسي القائل إن سلطات الدولة ملزمة بالامتثال للقوانين نفسها. وأوضحت أن الشريعة قائمة على مبادئ العدل والمساواة والكرامة؛ أمّا الأكاذيب التي يبثها البعض والقائلة أن الإسلام كابت للحريات وقامع للمرأة فهي محاولات يائسة الهدف منها إخفاء الحقيقة ونشر الكراهية. فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين الأشخاص على أساس العرق، أو الجنس أو اللغة، وهي تساوي بين الغني والفقير في المساءلة. وأردفت قائلة إن حقوق الإنسان تحظى بالاحترام في ظل الشريعة الإسلامية، وهي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأهمية هذه الحقوق ليست مجرد مفهوم قانوني ولكنه يمثل حجر الزاوية في العقيدة الإسلامية.

٦٧ - ثمّ قالت إن الأحداث الأخيرة برهنت على الحاجة إلى المزيد من التفاهم في عالم متغير، وليس إلى اتخاذ الاجراءات من جانب واحد. وهناك أيضا حاجة إلى التعاون الدولي القائم على المسؤولية المشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة، والإتجار بالأسلحة، والإتجار بالبشر والأنشطة غير القانونية الأخرى التي تُعرّض السلم والأمن الدوليين إلى خطر جسيم. وقالت إن وفد بلدها يودّ أن يؤكد مبدأ السيادة وحقّ كل دولة في ممارسة سيادتها داخل أراضيها دون أن تخشى أي مخاطر خارجية، وكذلك حقّ جميع الشعوب في العيش في بلدانها في مأمن من القمع، والتمتع بمواردها الطبيعية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للاستقرار.

٦٨ - وقالت في خاتمة بيانها إنه بالإضافة إلى اعتماد حكومة بلدها للتشريعات الوطنية وامتثالها لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن فقد تجسد التزمها بالسلام والأمن الدوليين من خلال مبادرة الملك الداعية إلى أنشاء مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا.

٦٩ - **السيدة ليبري - جارما** (إستونيا): قالت إن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون برهن على التقدم المحرز في التوصل إلى الاتحاد والاتفاق بشأن القيم الأساسية. وأعربت عن ارتياح وفد بلدها للإشارة في الإعلان الختامي إلى أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه يدعو جميع البلدان التي لم تصدّق بعد على نظام روما الأساسي إلى أن تفعل ذلك وأن تتعاون مع المحكمة. ثم قالت إن من المهم للغاية التصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، علما بأن إستونيا قد تعهدت في الاجتماع الرفيع المستوى بالتصديق عليها. وذكرت أن وفد إستونيا يشيد بالالتزام الذي تبديه الأمم المتحدة بالمحكمة من خلال التعاون والدعم اللوجستي المتواصلين.

٧٠ - وتابعت قائلة إنه واجب أساسي مع ذلك على كل دولة أن تمارس الاختصاص الجنائي على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية وأن تتيح سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الانتهاكات السابقة، بما في ذلك الجبر لهم. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تركز البرامج الإنمائية على تحقيق العدالة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الجسيمة من أجل تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. فالمحكمة الجنائية الدولية تتدخل عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في اتخاذ إجراء.

٧١ - وأوضحت أن العدالة شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة والأمن في المجتمعات في مرحلة ما بعد النزاع، وذلك لأن الإفلات من العقاب يتيح أرضا خصبة لنشوب النزاعات مجددا. وغالبا ما يكون المسؤولون عن أفظع إنتهاكات حقوق الإنسان هم أنفسهم المسؤولون عن أعمال الفساد والجريمة المنظمة، التي تظل المجتمعات بسببها أسيرة الفقر. وقالت إنه في حين يرحب وفد بلدها بالإشارة إلى العدالة الانتقالية في الوثيقة الختامية بشأن سيادة القانون،

ينبغي ألاّ تعوق آليات العدالة التقليدية الأشخاص الذين هم في حاجة إلى خدمات النظام القضائي الرسمي أو الذين يرغبون في الوصول إليه، كما أنه ينبغي معالجة الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك الجرائم القائمة على نوع الجنس، ضمن النظام القضائي الرسمي فقط.

٧٢ - وذكرت أنه ينبغي الاستماع دائما إلى الآراء الوطنية وإيلاءها أهمية أساسية في الجهود المتعلقة بسيادة القانون. وقالت إن مشاركة المجتمع المدني ضرورية في هذا الصدد، وأعربت عن الأسف لعدم الإشارة إلى ذلك في الإعلان الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى.

٧٣ - واستطردت قائلة إن المجتمع القائم على سيادة القانون هو فقط الذي بإمكانه أن يُوفر لشعبه ظروفا معيشية أفضل ويمنع الفساد، ذلك أن علماء الاقتصاد خلصوا مرات ومرات إلى أن تحسين سيادة القانون يُؤدي إلى تحسُّن أوضاع البلد. وأشارت إلى أن ثورة المعلوماتية قد ساعدت إستونيا على أن تتحول إلى مجتمع ديمقراطي قائم على سيادة القانون. هذا وبفضل الحلول الإلكترونية ازدادت الشفافية، وتعززت الحقوق والحريات الأساسية وتحسن نظام الحكم القائم على مشاركة الجميع والمسؤول. ويمكن تنفيذ حلول تكنولوجيا المعلومات بإمكانيات متواضعة، كما يمكن أن تساعد المواطن على استعادة ثقته في الدولة أو زيادتها، وهذا عامل أساسي في مجتمعات ما بعد النزاع. وأعربت عن رغبة إستونيا في أن تشاطر الشركاء في العالم مهاراتها وخبراتها في مجال الحوكمة الإلكترونية.

٧٤ - وقالت في خاتمة كلمتها إنه يجب الإشادة بالأمانة العامة لتنفيذها النهج أللّاورقي خلال الدورة الحالية لإنه نهج يراعي البيئة ويمكن أن يحقق وفورات كبيرة في التكاليف.

٧٥ - **السيد سالم** (مصر): قال إن الاجتماع الرفيع المستوى يمثل معلما بارزا في مناقشات الجمعية العامة بشأن الموضوع. وقد كشفت المشاورات بشأن الوثيقة الختامية عن آراء مختلفة حول عناصر سيادة القانون وعن ميل البعض إلى التركيز على سيادة القانون على الصعيد الوطني والتغاضي عن أهمية سيادة القانون على الصعيد الدولي. وذكر أنه من الضروري التوصل إلى فهم مشترك لمفهوم سيادة القانون وتوخي نهج متوازن يشمل الجانبين الوطني والدولي لسيادة القانون.

٧٦ - وتابع قائلا إن التغيرات السياسية العميقة التي حدثت في شمال افريقيا والشرق الأوسط منذ عام ٢٠١١ كانت نتيجة المطالب الشعبية بالمساءلة والشفافية وسيادة القانون. فالحكومة المصرية المنتخبة حديثا ملتزمة بإرساء سيادة القانون، وتمكين المؤسسات وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٧ - وأشار إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ قد كلفت الأمين العام بولاية واضحة لتنظيم مؤتمر عن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في عام ٢٠١٢، وقال إن وفد بلده يدعو إلى الانتهاء من التدابير الضرورية لعقد المؤتمر ضمن الإطار الزمني المتفق عليه بهدف التصدي للخطر الناشئ عن وجود مثل هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

٧٨ - وزاد على ذلك قوله إن هناك تحديا آخر أمام سيادة القانون على الصعيد الدولي ألا وهو استمرار معاناة الشعب الفلسطيني والمأزق الذي وصلت إليه عملية السلام. وقال إن وفده يدعو إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس، والجولان السوري المحتل والأرض العربية المحتلة الأخرى. وأعرب عن تأييد وفد بلده الكامل للطلب الفلسطيني المتعلق بقبول فلسطين عضوا كامل العضوية في الأمم المتحدة كحد أدنى من أجل تلبية الطلب الفلسطيني

المشروع، طلب الحصول على الاعتراف الدولي. وحثّ في خاتمة كلامه جميع الوفود على تأييد هذا الطلب من أجل الحفاظ على مصداقية المنظمة ودعم سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٧٩ - **السيدة مواورا** (كينيا): قالت إن سيادة القانون هي أساس التعايش السلمي والتنمية المستدامة. وأن ميثاق الأمم المتحدة هو أساس سيادة القانون على الصعيد الدولي، وهو ينص على المسؤولية الجماعية للدول في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين والتعاون الدولي لمعالجة القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان. وذكرت أن وفد بلدها يرحب بالإعلان المعتمد في نهاية الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، وأعربت عن الأمل في أن يكون ذلك حافزا على العمل الجماعي من أجل تعزيز سيادة القانون في جميع المستويات. وأوضحت أن التحديات المرتبطة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تتطلب بذل جهود تعاونية، وتطرح صعوبات أكبر أمام البلدان النامية يمكن معالجتها من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

٨٠ - وواصلت قائلة إنه من الضروري أن يكون هناك جهاز قضائي محايد ومستقل من أجل تحقيق سيادة القانون. وأوضحت أن الإصلاحات الأساسية الواجب إدخالها على الجهاز القضائي في كينيا تشمل زيادة الشفافية في عملية الانتداب وتحسين شروط الخدمة لموظفي الجهاز القضائي من أجل جلب قوى عاملة أكثر كفاءة. كذلك فإن تمويل الجهاز القضائي يتم بصورة مستقلة كما أصبح القضاة يتخذون على نحو متزايد قرارات مستقلة. وأردفت تقول إن إنشاء لجان معنية بإقامة العدل والمساواة بين الجنسين، ضمن الإصلاحات التكميلية الأخرى في قطاعي العدل والأمن، من شأنها أن تؤدي إلى بناء قطاع قضائي فعال بإمكان الجميع الوصول إليه.

٨١ - وزادت على ذلك قولها إن تعزيز سيادة القانون يؤدي إلى زيادة النشاط في جميع قطاعات الاقتصاد وإلى توسيع نطاق المشاركة السياسية. وأوضحت أن الدستور ينص على أن مبدأ الإنصاف هو من مبادئ الحكم الأساسية، أصبح يتسم بطابع مؤسسي بموجب الأحكام المتعلقة بتفويض سلطات الحكم. وتفويض الحكم يكفل التقاسم العادل للموارد الوطنية والمحلية، ويشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية وييسّر الوصول إلى الخدمات العامة في جميع أنحاء البلد.

٨٢ - وأشارت إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود فقالت إنها تضعف سيادة القانون وتترتب عليها آثار سلبية واسعة النطاق تمس الأمن والتنمية على الصعيد الوطني. ونظرا لإنه لا يستطيع أي بلد أن ينتصر بمفرده في مكافحة جرائم مثل الإرهاب، والقرصنة وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، فمن الضروري بذل جهد جماعي على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة. واختتمت كلامها بالقول إن وفد بلدها يشجع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى التصدي إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

٨٣ - **السيد نيكولايتشيك** (بيلاروس): أعرب عن ارتياح وفد بلده لأن الإعلان الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون يدعم تساوي جميع الدول في السيادة، ولا يشجع على التدابير القسرية التي تتخذها الدول من جانب واحد، ويعترف بأهمية الأطر القانونية العادلة والمستقرة والقابلة للتنبؤ اللازمة لتحقيق التنمية والنمو الاقتصادي المستدامين والمنصفين الشاملين.

٨٤ - وأضاف قائلا إن وفد بلدة يؤكد على أهمية سيادة القانون بوصفها عنصرا رئيسيا في منع نشوب النزاعات وبناء السلام، ويدعو جميع الدول الأطراف إلى أن تعمل حصرا

وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وألا تلجأ إلى التفسيرات الاعتباطية لتبرير ما يسمى بالتدخلات الإنسانية في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة. وأوضح أن التقيد الصارم بمبادئ سيادة القانون يعزز الثقة ويكفل قابلية التنبؤ بالاجراءات التي تتخذها الدول ومدى مشروعيتها. وأعرب عن رفضه للانتقائية والمعايير المزدوجة وقال إنه من الضروري أن تفي الدول بالتزاماتها القانونية الدولية كاملة.

٨٥ - واستطرد يقول إن بلده يؤمن بأهمية تعزيز الروابط بين سيادة القانون وأهداف التنمية، وهو ما سيساعد على إنشاء نظام قانوني دولي يعالج الواقع المعاصر ويعزز التنمية المستدامة، والتوزيع المنصف للموارد والوصول على قدم المساواة إلى تراث البشرية المشترك. وأعرب في هذا الصدد عن أمل وفد بلده في التوصل إلى اتفاق موضوعي فيما يتعلق بتوسيع نطاق استغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبسائر القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة للاقتصاد العالمي.

٨٦ - وأعرب عن تأييد حكومة بلده لإنشاء نظام أكثر فعالية لتقديم المساعدة التقنية للدول من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية. وقال إن هذا النظام ينبغي أن يوفر المعلومات المطلوبة بشأن الصكوك القانونية الدولية الجديدة، ويُقيّم مدى أهميتها بالنسبة لكل دولة، ويقدم مساعدة خاصة للدول في مجال تنفيذ أحكام تلك الصكوك.

٨٧ - وقال في خاتمة بيانه إن الأهمية الأساسية لسيادة القانون تتطلب أن تقوم اللجنة السادسة بالنظر بمزيد من التوسع في المواضيع ذات الصلة، وهي الهيئة المنوطة بها الولاية والسلطة اللازمتين لفعل ذلك، مع إمكانية إشراك رؤساء الدوائر القانونية التابعة لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء ومكاتب اللجان الرئيسية الأخرى التابعة للجمعية العامة.

٨٨ - **السيد سينغسورنها** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إن سيادة القانون مبدأ أساسي ينظم العمل الجماعي لصالح جميع أفراد المجتمع. وهو يشكل أساس مجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة، التي هي السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان. وذكر أن حكومة لاو قد اتخذت منذ اعتمادها الدستور الوطني في عام ١٩٩١، عددا من التدابير من أجل تعزيز سيادة القانون. وقامت أيضا بسن عدد كبير من القوانين والمراسيم والأنظمة واجراءات قانونية أخرى لتشكل الإطار القانوني الوطني اللازم لتعزيز سيادة القانون. ومنذ عهد قريب، اعتمدت الحكومة خطة رئيسية في القطاع القانوني الهدف منها تعزيز القدرات، وتحسين المؤسسات القانونية، ودعم توعية الجمهور بالحقوق القانونية، وزيادة مشاركة الجمهور وكفالة التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية التي لاو طرف فيها.

٨٩ - وتابع قائلا إن حكومة بلده طرف، على الصعيد الدولي، في ما يربو عن مائة معاهدة متعددة الأطراف، وفي مائتي معاهدة إقليمية وثلاثمائة معاهدة ثنائية. واختتم كلامة بالقول إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد أودعت، في المناسبة السنوية لمعاهدات الأمم المتحدة المعقودة خلال الدورة الحالية، صكوكا تتعلق بالتصديق على ثلاث معاهدات إضافية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أنها بصدد النظر في عدد من الصكوك الرئيسية لغرض الانضمام إليها والتصديق عليها في السنوات القادمة.

٩٠ - **السيد كاباكتولان** (الفلبين): قال إن أعظم إنجاز في مجال سيادة القانون هو إنشاء الأمم التحدة التي لا تزال تتّسم بالأهمية حتى اليوم. وأشار إلى أن وفد بلده تناول موضوع سيادة القانون من خلال منظور الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تدعو إلى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي هو الأساس المنطقي لإعلان مانيلا

لعام ١٩٨٣ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي سيجرى الاحتفال بالذكرى الثلاثين لصدوره في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وقال إن وفده يطلب دعم الدول الأعضاء للقرار الذي اقترحته في هذا الصدد اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٩١ - وأضاف قائلا إن التأكيد على سيادة القانون يجعل اللجنة تحتل موقع الصدارة في الأولويات المعروضة على المنظمة خلال الدورة الحالية. وأعرب عن تأييد وفد بلده الذي لا لبس فيه للوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، التي شددت على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ودور المحاكم الدولية، والمساواة في السيادة والمساواة بين المرأة والرجل، وحددت الأولويات في مجالي مكافحة الإرهاب والفساد. وزاد على ذلك قوله إن الإعلان يعترف بأن منظومة الأمم المتحدة لديها المؤسسات وأساليب العمل والعلاقات اللازمة لجعل سيادة القانون مهمة في تحقيق السلم والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية. وأعرب عن استعداد وفد بلدة للعمل من أجل زيادة تطوير الروابط بين سيادة القانون ومجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة وتوسيع نطاق مشاركة أصحاب المصلحة.

٩٢ - واستطرد قائلا إن الإعلان يؤكد أيضا أهمية الملكية الوطنية لأنشطة سيادة القانون، وإن الامم المتحدة تقوم بدور داعم رئيسي في تشجيع سيادة القانون على الصعيد الوطني، كما أن بإمكانها أن تعزز مساهمتها عن طريق دعم بناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات. هذا وقد أُنجز بالفعل عمل مفيد في مجال تعزيز الحكم الرشيد، ومكافحة الفساد وزيادة التعجيل بتحقيق العدالة المحايدة. وذكر أنه يتبين من تجربة حكومة بلده أن سيادة القانون تجعل الإدارة الاقتصادية الجيدة أساسا للنمو الاقتصادي والتنمية الشاملين والمستدامين والمنصفين.

٩٣ - وأوضح في خاتمة بيانه أن سيادة القانون تُلبي رغبة البشر في أنماط سلوك منظم ويمكن التنبؤ به، ولا يمكن من دونها أن يقوم أي نظام اجتماعي، أو حكومة أو حضارة أو علاقات بين البلدان. ولا تكون هناك أمم متحدة، هذه المنظمة التي أُنشئت لحماية الضعيف من القوي، والعمل على تحقيق المساواة في السيادة بين جميع الدول، وتكريس سيادة القانون بوصفها المبدأ المنظم لتسوية المنازعات الدولية.

٩٤ - **السيد لوغوندا لوبامبا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن المجتمع الذي لا يسوده القانون يكون السلم معرضة فيه دوما للخطر. فاحترام سيادة القانون هو أساس التعايش السلمي في البلدان وشرط أساسي لكفالة الحرية الفردية واحترام حقوق الإنسان. وأوضح أن سيادة القانون تتطلب وجود نظام عدالة قوى يكفل لجميع المواطنين أو الأشخاص القانونيين محاكمة عادلة وعاجلة. ويوفر نظام العدالة القوي بدوره الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وكلاهما ضروريان لتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق السلام الدائم الذي يمثل هو الآخر شرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المطردة التي تمس إليها الحاجة في بلدان منطقته.

٩٥ - وتابع قائلا إن حكومة بلده ما فتئت تعمل منذ عقود من أجل إعادة إرساء سيادة القانون وبسط سلطة الدولة على كامل ترابها الوطني. وفي السنوات القليلة الأخيرة، قررت الحكومة تنفيذ عدد من الإصلاحات المتعلقة بالهيكل القانوني للبلد على أعلى مستوى، بما في ذلك اعتماد دستور جديد، مما مكّن من تنظيم انتخابات عامة شفافة وديمقراطية، وإرساء جهاز قضائي مستقل وإعادة هيكلة المحكمة العليا في ثلاث شعب. وتهدف الإصلاحات القضائية الأخرى إلى تعزيز الوصول إلى العدالة عن طريق خفض التكاليف، وتوسيع نطاق شبكة المحاكم والقضاة لتغطي كامل أنحاء البلد وتحسين الآداء من خلال برامج التدريب. وأعرب عن تقديره الكبير للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف

المقدم في هذا الصدد؛ غير أنه يمكن تعزيز فعاليته بزيادة تآزره مع السياسات الوطنية ومواءمته أكثر للاحتياجات الحقيقية في الميدان. وذكر أن التدابير المتخذة ضد الفساد تشمل إنشاء هيئة لمكافحة الفساد وإنفاذ قوانين تُلزم الموظفين الحكوميين بالتصريح بما لديهم من أصول.

٩٦ - وفي معرض حديثه عن حقوق الإنسان، قال إنه بالإضافة إلى التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقريبا، وضعت جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحدّثتها مؤخرا. وأوضح أن بعض الإصلاحات تستلزم إنشاء مؤسسات تعنى بحقوق الإنسان، مثل كيانات الاتصال المعنية بحقوق الإنسان في جميع المقاطعات، وهي هياكل الغرض منها التعاون بين وزارة العدل ومنظمات حقوق الإنسان، وكذلك آلية للإنذار بالمخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، قال إن الحكومة تعكف على تنفيذ سياسية وطنية تشمل خطة عمل لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، أسفرت عن مراجعة أحكام القانون الجنائي ذات الصلة. وفي عام ٢٠٠٩، شُرع في تنفيذ قانون لحماية الطفل شمل إنشاء محاكم لجنوح الأحداث.

٩٧ - وأضاف قائلا إن حكومة بلده تعتزم مواصلة تنفيذ المزيد من الإصلاحات، بما في ذلك سنّ قانون يتعلق بالجبر لضحايا العنف الجنسي؛ وتعديل الأحكام التمييزية في قانون الأسرة؛ وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ واعتماد وقف تطبيق عقوبة الإعدام؛ واعتماد خطة عمل لمكافحة تجنيد الأطفال؛ وتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٩٨ - واستدرك قائلا إن السكان الذين يعيشون في الجزء الشرقي من البلد يعانون الضعف بسبب فصل قوات سلبية لهم عن الإطار المؤسسي. وزاد عل ذلك قوله إن الوضع في تلك المنطقة يعوق بشدة التقدم نحو إرساء سيادة القانون. واختتم كلمته معربا عن تقدير وفد بلده لدعم الدول الأعضاء لحكومة بلده في جهودها الرامية إلى إنهاء جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء والأطفال.

٩٩ - **السيد دينترسميث** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التزام حكومة بلده بسيادة القانون قد ساعد على توفير معلومات مفيدة لعملها في مجال مواجهة التحديات العالمية مثل جرائم العنف، والفساد العام والإرهاب، وفي النهوض بالأمن العالمي والحكم المفتوح، وتعزيز المجتمع المدني والدفع بالتنمية الاقتصادية وإنشاء الوظائف. وزاد على ذلك قوله إن الوثيقة التي أعلنت فيها حكومة بلده تعهداتها دليل على دعمها القوى للمبادرات الجارية في مجال سيادة القانون في الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني. وأعرب عن استعداد وفده لمناقشة مبادرات متابعة الاجتماع الرفيع المستوى التي تأخذ في الحسبان الطابع الشامل لسيادة القانون وتشمل الطائفة العريضة من أصحاب المصلحة الشرعيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، والتي تأخذ شكل رابطات محامين، ومشاريع تجارية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية.

١٠٠ - وأضاف قائلا إن الروابط واضحة بين سيادة القانون وحقوق الإنسان وبناء مؤسسات ديمقراطية قوية، تعززها إجراءات قوية لحماية حرية التعبير، وحرية الاجتماع والمشاركة السياسية. وأوضح أن النظم القانونية القوية تكفل تنظيم انتخابات حرة وعادلة، هي بدورها شرط أساسي لتحقيق الاستقرار، بينما يكفل الحكم الرشيد التنمية الشاملة والمستدامة. وقد يؤدي عدم تعزيز سيادة القانون في البلدان النامية إلى هدر ما أُحرز من تقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية. وبالوصول الكامل إلى نظم العدالة الرسمية تتمكن الشعوب في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة من

العيش في مأمن من الحرمان التعسفي، أو التشرد أو التجريد من الملكية. وأشدّ الفئات ضعفا هم الأكثر تعرضا للحرمان من الحقوق والأقل وعيا بتلك الحقوق. وإذا لم يكن هناك نظام قانوني يوفر الأمن، لا يمكن أن يحصل أصحاب المشاريع عن الائتمان اللازم لتوسيع نشاطهم، كما يتردد المستثمرون المحليون والأجانب في الاستثمار، وتتأثر أيضا عملية توفير فرص العمل وتحقيق التنمية.

١٠١ - وزاد على ذلك قوله إن الأهمية الحاسمة لسيادة القانون تتجلى بوجه خاص في الدول المتأثرة بالنزاع والبلدان الأشد حاجة للتنمية والمساعدة الإنمائية. وذكر أن حكومة بلده تعترف بالدور الحاسم الذي تضطلع به تلك البلدان في التحولات التي تمر بها فيما يتعلق بالحفاظ على الأمن، وكفالة الحماية من العنف القائم على الجنس ووصول الرجل والمرأة على قدم المساواة إلى العدالة وتعزيز العمليات السياسية القائمة على مشاركة الجميع وأدوات تسوية النزاعات. وقال في خاتمة بيانه إن حكومته تتطلع إلى العمل في شراكة مع الدول الأعضاء الأخرى لمعالجة تلك التحديات.

١٠٢ - **السيد أوليباري** (كوستاريكا): قال إن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، والإعلان الذي اعتمده يمثلان نقطة تحول في التزام الدول الأعضاء بدعم وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فالإعلان سيشكل من الآن فصاعدا أساسا لجميع المناقشات والقرارات المتعلقة بسيادة القانون، مع ما ستترتب على ذللك من آثار تشمل جميع مجالات عمل المنظمة كلما واصلت الجمعية تطوير الروابط بين سيادة القانون ومجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة. وسيكون من الضروري تنفيذ المفاهيم الواردة في الإعلان، وتصنيف التحديات بحسب الأولويات، وتحديد الأهداف المشتركة، ووضع خارطة طريق للتنفيذ.

١٠٣ - وتابع قائلا إن الجانبين المحلي والدولي لسيادة القانون ينبغي أن يشكلا كلا متسقا وغير قابل للتجزئة، أساسه القيم والمبادئ العالمية واحترام المعايير والمبادئ القائمة. ومن المهم على الصعيد المحلي استحداث تشريعات ومؤسسات وممارسات قانونية شرعية وقوية ونزيهة تتيح للجميع فرصا متساوية في الوصول إليها، ويتسم عملها بالاستقلالية والإنصاف والشفافية، وذلك ضمن إطار من الضمانات. ومن شأن هذه الهياكل المؤسسية أن تحمي أيضا المواطنين من التعسف في استعمال السلطة. أما على الصعيد الدولي، فإن احترام سيادة القانون يستلزم الامتثال الكامل للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والصكوك الدولية الأخرى والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية.

١٠٤ - وواصل قائلا إن كوستاريكا التي قبلت بالولاية الإلزامية للمحكمة الجنائية الدولية منذ عام ١٩٧٣ تُذّكر بأن امتثال جميع الدول لقرارات المحكمة، كاملة ودون استثناء، هو التزام بموجب الميثاق. وقال أيضا إن بلده كرر كذلك تأكيد دعمة الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، آخذا في الاعتبار أن مكافحة الإفلات من العقاب عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون، لا سيما فيما يتعلق بأشد الانتهاكات خطورة لحقوق الإنسان. واختتم كلمته بالقول إن كوستاريكا ستواصل تعزيز عالمية نظام روما الأساسي من أجل كفالة التمويل الكافي للمحكمة ودعم امتثال قراراتها.

١٠٥ - **السيدة آرياس أوروثكو** (السلفادور): قالت إن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون يمثل تقدما كبيرا وأن الإعلان الذي اعتمده بتوافق الآراء حدد مسارا جديدا للمناقشة. فهذه أول وثيقة تنص صراحة على أن تسترشد الدول الأعضاء بسيادة القانون في تعاملها مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وكما يشير إلى ذلك الإعلان، فإن سيادة القانون لا تمثل مجرد احترام شكلي للقانون، ولكنها تشمل طائفة كاملة من العوامل والمبادئ من

بينها احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية، والفصل بين سلطات الدولة وتحقيق التوازن بينها بالفعل، وإنشاء نظام عدالة مستقل وفعال، ومساءلة الموظفين الحكوميين. ونظرا لاتساع نطاق سيادة القانون فإنه يتعذر تصنيف مختلف نظم الدولة بوصفها نظما صائبة أو مخطئة. فمن غير المرجح أن تتوفر لدى هذه الدولة أو تلك جميع تلك العناصر، أو تكون فاقدة لها جميعا. لذلك، فإن الامتثال لسيادة القانون يمثل تحديا والتزاما مستمرا لجميع الدول، وهو امتثال يتطلب حتما مراعاة السمات والاحتياجات الخاصة لكل دولة.

١٠٦ - وأضافت قائلة إن القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتيح في هذا الصدد إطارا عاما لعمل الدول. ويتطلب احترام سيادة القانون الامتثال لمبادئ المساواة أمام القانون، والحماية المتساوية بموجب القانون، ومنع التمييز سواء أكان على أساس العرق، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر.

١٠٧ - وأشارت إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/ ١٠٢ وقالت إن وفد بلدها يقترح طرح المواضيع الفرعية التالية للنظر فيها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل، وهي: مبادئ سيادة القانون؛ وسيادة القانون والاستقلال القضائي؛ وسيادة القانون وعلاقتها بالديمقراطية؛ وسيادة القانون والأمن؛ وشرعية السلطات والفصل بينها في إطار سيادة القانون. واختتمت كلمتها موضحة أن هذه المواضيع جميعها بالغة الأهمية، خاصة في ضوء الإعلان المعتمد حديثا، وأن بحثها في سياق قانوني يمكن أن يساعد على زيادة توضيح نطاق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠٨ - **السيد كيم سينغ** (جمهورية كوريا): قال إن نجاح الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون والإعلان الصادر عنه تجسيد للمبادئ الراسخة كما يمثل معلما بارزا في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون. وأعرب عن ارتياح وفد بلده للفقرة ٤ بشأن تسوية المنازعات، التي تعترف بحرية الدول الأعضاء في اختيار المحفل الذي تسوي فيه منازعاتها. وأضاف قائلا إن الإعلان يعترف أيضا في الفقرة ٣١ منه بمساهمات الهيئات القضائية الدولية في مجال سيادة القانون كما تدل على أن هناك سبلا مختلفة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال الاتفاق وتفسير المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

١٠٩ - وأعرب عن الاهتمام الكبير الذي يوليه وفد بلده لمواصلة النظر في سيادة القانون وتعزيزها، ولا سيما علاقتها بمجالات عمل الأمم المتحدة الرئيسية الثلاثة. واختتم بيانه قائلا إن بلده ما كان بإمكانه أن يبلغ هذا النضج الديمقراطي ويحقق هذا النمو الاقتصادي وحماية حقوق الإنسان لولا التزامه بدعم سيادة القانون على الصعيدين الداخلي والخارجي. وأكد أن حكومة بلده ملتزمة تماما بالمساهمة باستمرار في المبادرات المتعلقة بسيادة القانون، بما في ذلك مشاطرة البلدان الأخرى خبرته في هذا المجال.

رُفعت الجلسة الساعة ٥٥/ ١٢.